

سياسات تضارب المصالح والإفصاح

اعداد : مجلس الإدارة

المراجعة : قسم الامتثال ومراقبة
الامتثال الشرعي

نسخه رقم (1) حزيران/ 2020

تمت المصادقة على هذه السياسات من قبل مجلس الادارة في جلسة رقم (4) تحت قرار رقم (9)

بتاريخ 2021/7/29

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع	ت
2	المقدمة	1
4	التعاريف	2
5	الممارسات الدولية والقوانين المحلية	3
6	هدف وتطبيق السياسة	4
9-7	حالات تعارض المصالح	4
10	الأشراف و التطبيق	5
10	الاجراءات الخاصة للحد من تضارب المصالح	6
11	أساليب تعزيز قيم النزاهة لدى الموظفين وتجنب تضارب المصالح	7
11	النشر	8
11	الخاتمة	9
12	مراجعة وتحديث السياسات	10

*محتويات هذه السياسة خاصة بأعمال المصرف ولا يجوز نسخها أو تداولها دون الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف .

المقدمة

لا شك أن منظومة الأعمال والإتصالات في المصارف تطورت كثيراً في العقدين الأخيرين واصبحت متشعبة وشائكة وانعكس أثر ذلك على الهيكل التنظيمي للمصرف وشركاته التابعة من جهة وعلاقاته الخارجية مع المصارف الأخرى والشركات الداعمة إضافة الى المودعين من شركات وافراد ومؤسسات كما أدى تطور أساليب العمل الحديثة باستخدام الأنظمة والبرامجيات والتواصل مع الجمهور عبر الوسائل الحديثة المتاحة للجميع الى علاقات شائكة قد ينشأ عنها تضارب مصالح ، وللد من ذلك وتطبيقاً لمبادي الحوكمة المؤسسية تم وضع سياسات خاصة بتضارب المصالح والإفصاح تحدد طبيعة المستويات والصلاحيات للتعامل مع جميع أصحاب المصالح .

تضارب المصالح:- هي الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو غيره مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو أبدائه رأياً له علاقة بوظيفته حيث يجب العمل على خدمة أهداف المؤسسة التي يعمل فيها وغاياتها وتحقيق المصلحة العامة دون سواها ، وقد بينت (قواعد السلوك المهني) أغلب حالات تضارب المصالح التي قد يتعرض لها المصرف وآليات الحد منها ويعتبر الإفصاح من أهم وسائل تجنب تضارب المصالح .

الإفصاح عن تضارب المصالح :- هو الآليات التي تضمن الاطلاع بشفافية وبالوقت المناسب على جميع البيانات المتعلقة بالمصرف والتي تمكن صاحب القرار سواء من داخل المؤسسة أو المتعاملين معها من أصحاب المصالح من اتخاذ القرار السليم والمناسب ، لذا يجب ان تتضمن سياسة المصرف الخاصة بتعارض المصالح الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ وإجراءات التعامل مع ذوي العلاقة وحسب المادة (15) من دليل الحوكمة المؤسسية .

وقد تم وضع هذه السياسة بما يخدم أغراض المصرف وأصحاب المصالح والجهات ذات العلاقة والارتقاء بمستوى تطبيقات حوكمة المصارف في إطار الممارسات السليمة للعمل المصرفي حيث انه من الضروري أن يكون كل من المساهمين ، العملاء ، الدائنون ، أصحاب المصلحة علي دراية ووعي بأستراتيجيات المصرف وتتوافر لديهم القدرة علي تقييم أداءه ، وكذلك يتيح المصرف العديد من الطرق وقنوات الاتصال التي يمكن من خلالها تداول المعلومات مثل (التقارير السنوية ، التقارير الموجهة إلي الجهات الرقابية ،قاعدة

المعلومات الأتثمانية (CPS) ومنصة خطابات الضمان) ويعتبر الإفصاح أداة فعالة للتأثير وكلما كان نظام الإفصاح قويا ساهم ذلك في تعزيز الثقة بالسوق المالية كذلك فان المساهمين والمستثمرين بحاجة إلى المعلومات المهمة والتي يتعين أن تكون صحيحة وشاملة ومفصلة وبصورة كافية بحيث تمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة .

التعاريف

ت	المصطلح	التعريف
1	الإدارة التنفيذية	الموظفون رفيعو المستوى كما ورد في المادة رقم (1) من قانون المصارف 94 لسنة 2004 .
2	أصحاب المصالح	أي ذي مصلحة في المصرف مثال ذلك :- (المساهمون ،الموظفون ، الزبائن ، المودعون ، الجهات الرقابية ، وأي ذي مصلحة لديه تعامل مع المصرف) .
3	الشخص ذو العلاقة	تعني هذه العبارة وحسب ما ورد في المادة رقم (1) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ما يلي :- -أي مدير للمصرف -أي شخص له علاقة قرابة بالمدير لغاية الدرجة الثانية -أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف -أي مشروع غير خاضع للدمج ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة.
4	كبار المساهمين	من يمتلكون 5% وأكثر من أسهم المصرف .
5	الهيئة العامة	جميع المساهمين في المصرف على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل سنوياً.
6	تضارب المصالح	أي حالة يكون فيها مصلحة خاصة لشخص أو مجموعة أشخاص مادية أو معنوية تؤثر عليهم في اتخاذ قرار خاص بالمصرف.
7	قواعد السلوك المهني	جملة من الإرشادات تتعلق بكل ما يخص الموظف من اليات التعامل مع جميع الأطراف .
8	العناية الواجبة	كل الإجراءات اللازمة لتجنب تعارض المصالح .

المرجعية القانونية لأعداد هذه السياسات :-

- قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 .
- دليل الحوكمة المؤسسية .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وتضارب المصالح .
- قانون مكافحة الفساد رقم 35 في 2007/12/8 .
- قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

الممارسات الدولية والقوانين المحلية النافذة التي تتعلق بتضارب المصالح والإفصاح:

دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتضارب المصالح والتي تم إقرارها 2004 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 والتي أنظم اليها العراق حسب قانون أنضمام العراق الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 والمرقم 35 في 2007/12/8 والذي دعا الى الشفافية ووضع تدابير منظمة تجبر الموظفين عن الإفصاح عن أنشطتهم الخارجية التي قد تفضي الى تضارب المصالح. كما يعتبر قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011 من القوانين التي تحد من الفساد الناشئ من تضارب المصالح.

قواعد السلوك المهني :

أكدت مدونة قواعد السلوك المهني المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة على مفهوم تضارب المصالح وأوجبت على الموظف أن يغلب مصلحة العمل على مصلحته الشخصية و كما يلي :-

- منعت مدونة قواعد السلوك المهني القيام بأي نشاط يؤدي الى تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل من مصلحة الموظف الشخصية من جهة ومسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى .
- القيام بأي نشاط لايتناسب مع أداءه الوظيفي الموضوعي والمتجرد لمهامه .
- استخدام وظيفته بشكل مباشر أو غير مباشر للحصول على مكاسب .
- قبول وظيفة مع أي جهة لها تعاملات مع المؤسسة .
- الظروف التي يمكننا فيها تحقيق ربح مالي أو تجنب خسارة مالية على حساب العميل .
- عند ظهور حالات للمكافئة أو المقابل المادي لتفضيل مصالح أحد العملاء أو مجموعة من العملاء على مصالح عميل آخر أو مجموعة أخرى من العملاء .
- عند تلقينا حافزاً من طرف ثالث بخصوص خدمة مقدمة إلى العميل على هيئة أموال ، سلع أو خدمات غير العمولة المعتادة مقابل خدمتنا .

أولاً : الهدف من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي المؤسسة ومجلس الإدارة واللجان والمدراء التنفيذيين والموظفين ومراقبي الحسابات والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي يطبقها المصرف في عملياته .

ثانياً : تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

1. كبار مساهمي المصرف الذين يملكون 5% وأكثر من رأس مال المصرف.
2. أعضاء مجلس إدارة المصرف ولجان المصرف.
3. المدراء التنفيذيين وموظفي المصرف .
4. مراقبي الحسابات ومستشاري المصرف.
5. أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم أعلاه الأمتناع عن التعامل مع المصرف أو من خلال إحدى شركاته التابعة في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد التي تتضمنها هذه السياسة والقوانين والتعليمات النافذة الصادرة عن البنك المركزي العراقي و لهذه الظاهرة أنواع مختلفة ، تعتمد على وجود المصلحة الخاصة ، أو تعتمد على نوع المصلحة الخاصة نفسها فهناك ما يسمى بالنوع المطلق و النوع الفعلي ويمثل تضارب المصالح الفعلي بأن يكون الفرد على إطلاع ودراية تامة بأنه في موقف تضارب للمصالح.

و النمط الثاني لتضارب المصالح ، هو تضارب المصالح المتوقع ، أو تضارب المصالح النسبي ، حيث يكون بها الشخص ، أو الموظف ، أو المدير ، مدركاً بشكل مسبق لحالات مماثلة ، قبل أن يمارس مهمة من مهامه .

ثالثاً : حالات تعارض المصالح

1- تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين

1-1 تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاته التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

1-2 يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاته التابعة حسب الأنظمة والقوانين.

2- تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة

2-1 بذل العناية الواجبة من قبل المجلس لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والاعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب المصالح الشخصية مع مصلحة المصرف .

2-2 على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن حيث يجب الإفصاح عن تضارب المصالح عضو مجلس الإدارة في سجل التعارض في المصالح الذي يحتفظ به لدى أمين سر المجلس .

2-3 يبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة بعدم منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافسته في أحد فروع نشاطه وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات) على أن تجدد تلك الموافقة سنوياً لحين أنتهاء مدة العقد .

2-4 ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراقبي الحسابات.

2-5 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفشي في غير اجتماعات الهيئة العامة عن أي أسرار خاصة للمصرف ولا يجوز لهم أستغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة له أو لأحد أقاربه أو للغير وخلاف ذلك يجب مطالبته بالتعويض.

2-6 يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لأي من الشركات التابعة للمصرف ، أو تحصل على أي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة أو تستقبل أي خدمات منها.

2-7 يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع أي من الشركات التابعة للمصرف، كالبنوك وأجهزة الإعلام أو غيرها.

2-8 يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة مع زبون / عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من المصرف أو شركاته التابعة .

2-9 ذكر التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للمدير التنفيذي او للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال المصرف أو تقديم إقرار ينفي ذلك مع ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكبار التنفيذيين مع المصرف أو شركاته التابعة .

3- تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف

3-1 على مجلس الإدارة التأكيد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعمالها وتنفيذ السياسات والاجراءات المعتمدة وتتجنب تعارض المصالح.

3-2 عدم منح أي تمويل لشخص ذي صلة أو لموظف في المصرف دون أستحصال موافقة مجلس الإدارة ووفق التعليمات والقوانين النافذة بما لا يتجاوز إجمالي التمويلات الممنوحة على نسبة 15% من رأس مال المصرف السليم والإحتياطات السليمة .

3-3 ابلاغ لجنة مراجعة الحسابات (لجنة التدقيق) المنبثقة عن مجلس الإدارة بأي حالة شراء أو بيع موجودات من شخص ذي صلة أو موظف في المصرف .

3-4 يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين بهذا الخصوص.

3-5 لا يسمح بأن يقوم أي موظف بوضع نفسه في موقف تتضارب فيه مصلحته الشخصية أو مصالح أسرته أو طرف ثالث مع مصالح المصرف وزبائنه.

3-6 يجب على جميع الموظفين الإفصاح بشكل تام عن أي مواقف قد تنطوي على تعارض في المصالح ومصالح المصرف.

3-5 يجب على أي موظف الحصول على الموافقة من مديره المباشر وقسم الموارد البشرية واخذ النصيحة القانونية من الإدارة القانونية والرأي الشرعي من الهيئة الشرعية في المصرف اذا لزم الامر قبل القيام بأي نشاط قد يصنف على انه تعارض محتمل في المصالح.

4- تعارض المصالح المرتبط بالمراقب الخارجي والمستشارين

4-1 يجب أن يكون مراقبوا الحسابات الخارجيين للمصرف مستقلين ومن ذوي المؤهلات والخبرات في مراجعة حسابات المصارف ويتم تعيينه من قبل حاملي الاسهم للمصرف .

4-2 ينبغي المحافظة على استقلالية المراقب الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراقب الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة (لجنة التدقيق) وإدارياً إلى إدارة المصرف.

4-3 ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية في هذا الخصوص.

4-4 لا يعين أي مصرف نفس مراجع الحسابات باستمرار لمدة تتجاوز (5) سنوات الا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي .

5- تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين

5-1 تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للمصرف أو أي من شركاتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ فيجب على الموظف الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والامانة وعدم التعامل على أساس المحاباة أو الوساطة و المحسوبية أو تقديم مصلحته على مصلحة المؤسسة .

2-5 على الإدارات الرقابية في المصرف التأكد من أن عمليات الأشخاص ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسات والإجراءات المعتمدة وعلى لجنة التدقيق والمراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة مراجعة جميع تعاملات الأشخاص ذوي العلاقة ومراقبتها.

رابعاً : الإشراف والتطبيق

تقوم لجنة التدقيق ومراجعة الحسابات المنبثقة عن مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح ورفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن المخالفات وسياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح .

خامساً : الإجراءات الخاصة للحد من تضارب المصالح

1. يتم فصل هيكل الإدارة بحيث تؤدي إلى الحيلولة دون قيام أي شخص بالتأثير تأثيراً غير ملائم على طريقة تنفيذ الخدمات أو الأنشطة أو الحد من هذا التأثير.
2. تحديث سياسة الاجور سنوياً حيث يتقاضى موظفي المصرف أجورهم في صورة مزيج من:
 - الراتب الأساسي والمزايا ذات الصلة
 - المكافآت السنوية التقديرية
 - وتراعي تلك المكافآت أداء كل من الأفراد وفرق العمل والمصرف، لن ينتفع أي موظف مباشرة من أي عملية تجارية يقوم بها العميل.
3. وضع تعليمات خاصة بشأن قبول الهدايا أو الضيافة فيجب على الموظفين عدم التماس أو قبول أي حوافز قد تتعارض مع التزاماتنا تجاه العملاء أو تقديم حوافز قد تتعارض مع التزامات المتلقي تجاه عملائه.
4. عدم تخصيص صفقات لصالح مجموعة معينة من الموظفين أو العملاء حيث يتم متابعة إجراءات التعامل والتخصيص التي تضمن نزاهة التعامل وفي الوقت المناسب .
5. تفادي أي مصالح عينية أو تضارب للمصالح عند العمل بالنيابة عن العميل .

سادساً : أساليب تعزيز قيم النزاهة لدى الموظفين وتجنب تضارب المصالح

1. أطلاع الموظف على قواعد السلوك المهني حال التحاقه بوظيفته .
2. منح مكافآت تشجيعية للموظفين الملتزمين بقواعد السلوك المهني والتي تؤكد على حسن التعامل مع والأنضباط والتعامل مع ذوي المصالح وفق القوانين والتعليمات .
3. أخضاع كافة الموظفين وخاصة الموظفين الجدد الى برامج تدريبية فيما يتعلق بالنزاهة والأمانة وتجنب أي تضارب مصالح وكيفية التعامل مع الحالات التي تواجههم وطريقة الإبلاغ عنها .
4. توجيه العقوبات في حالة عدم الألتزام بالإفصاح عند تضارب المصالح – بعد إجراء التحقيق اللازم وتكون العقوبة حسب نتائج التحقيقات .
5. التغيير الدوري لرئيس وأعضاء اللجان التي تتعامل مع الزبائن بشكل مباشر وتحديد مهام كل لجنة بوضوح لتجنب تعارض المصالح .
6. ممارسة الأقسام الرقابية دورها في مراجعة عقود المصرف والتأكد من عدم وجود تضارب مصالح .

سابعاً : النشر

يتم نشر هذه السياسة على الموقع الالكتروني للمصرف وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال وسائل نشر أخرى.

ثامناً: الخاتمة

يجب على الموظفين تجنب الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح والتي يكون المصرف أو أحد المتعاملين معه طرفاً فيها وفي حالة الاشتباه في وجود حالة يجب أن تعالج بصورة عادلة وحيادية مطلقة ، والحرص على عدم التسبب بأي تضارب للمصالح والفصل بين الأنشطة المهنية للموظفين ومصالحهم بحيث لا يتم التأثير على الزبون أو على الموظفين ، كما أنه لا يسمح للموظفين بممارسة اي نشاط مهني خارج اطار المصرف قبل الإفصاح عن طبيعة هذا النشاط واستحصال موافقة الادارة العليا .

تاسعاً :- مراجعة وتعديل هذه السياسة

1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة .
2. تراجع السياسات الخاصة بتضارب المصالح من قبل مراقب الامتثال سنوياً للتأكد مما يلي :
 - 2.1 تغطية السياسات والأجراءات لكافة حالات تضارب المصالح .
 - 2.2 التأكد من مدى الألتزام بمتطلبات الجهات الرقابية .
 - 2.3 أجراء أي تعديلات ضرورية تراها مناسبة وحسب متطلبات العمل ، على ان يراعى أستحصال موافقة مجلس الإدارة على أي تعديلات أو تحديثات .